محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٠٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد محمـد الخرابشـه

وعضـويـة القضـاة السـادة

راكـان حلـوش ، جهـز هلـسا ، بسـام العتـوم ، خليفـة السـليمان

المميـــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميز ضـده :- الحـــق العـــام

بتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ تقـدم المميـز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عن محكمة استئناف جزاء معان بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤ المتضـمن رد استئناف المميـز للحكـم الصادر عن محكمة جنايات العقبة بتاريـخ ٢٠٠٥/٤/١١ في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠ القاضي (بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جـناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جناية التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ و ١/٨٠ من قانـون العقـوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل وبجناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ مـن ذات القانون وتبعاً لذلك الحكم بوضعه في الأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم عن كـل جنايه وتخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وتنفيذ إحدى العقوبتين وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وتصديق القرار المستأنف .

طالـباً قـبول التمييـز شكـلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخـص بمـا يلـي :-

١. القرار المميز واقع في غير محله وجاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ، وقام على استخلاص غير صائب وغير مقبول من بينات الدعوى .

lawpedia.jo

٢. إنطـــوى القـــرار المميز على مخالفة القانون والأصول والواقع ولم يقم على ثبوت يقيني للوقائع .
٣. أخطأت محكمتا الموضوع بتطبيق القانون على الوقائع ، وإن القصد الجرمي منعدم .
٤. أخطأت محكمتا الموضوع بالتكييف القانوني .
٥. يلتمـــــــــس المميز اعتبار ما ورد في مرافعته ومذكراته وإفادته الدفاعية جزءاً من هذا التمييز .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٩١٩/٢٠٠٥/١٠/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــالتدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابـــة العامـــة في مـــعان كانت وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ وبقـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/٧٠ قد أحالت المميز ليحاكم لدى محكمة جنايات العقبة بجناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها المســـتأنف ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤ أصدرت محكمة استئناف جزاء معان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

lawpedia.jo

وعـــــن أســـــــباب التمـــــييز :-

وبالنسبة للســـبب الخامـــس فإن تكرار المميز لمرافعته ومذكراته وإفادته الدفاعية لا يشكل سبباً للطعن تمييزاً مما يتعين معه الالتفات عما ورد بهذا السبب .

وبالنســـبة لباقـــي الأســـباب فإن بينات الإثبات تشير إلى انه وحوالي الســـاعة الـــرابعة والربع من مساء يوم ٢٠٠٥/١/٢٤ وعلى باب ميناء الحاويات رقم ١٠٠ وأثـــناء قيام رجال الأمن بالتفتيش على رخص السواقين والأوراق الرسمية للشاحنات ابرز المميـــز لهـــم رخصـــة سوق تنطق بإسمه تحمل رقم فئه سادسه ، وللاشتباه بأمره تم تدقيقها على جهاز الكمبيوتر وتبين لرجال الأمن أن لا قيد لتلك الرخصة وان المذكور يحمل

رخصة سوق رقم فئه رابعه ، وان المميز ادعى أثناء التحقيق بأن شخصاً عراقياً في مدينة البياع العراقية قام بتزوير الرخصة المضبوطة مقابل خمسة دنانير من اجل استعمالها داخل العراق .

لم يرد من البينات ما يشير إلى أن المميز قام بتزوير الرخصة المضبوطة .

هـــذه هـــي واقعـــة الدعوى كما تشير إليها البينة وكما انتهى إليها قرار محكمة جنايات العقبة المؤيد بالقرار المميز .

وفـــيما يتعلق بالتطبيقات القانونية فقد وجدت محكمة الموضوع في أقوال المميز مـــن انه دفع لشخص عراقي مبلغ خمسة دنانير واعطاه بطاقته الشخصية وعاد بعد فترة من الوقت واستلم منه الرخصة مدار البحث تحريضاً على ارتكاب جريمة صنع مصكوك رسمي بالمعنـــى المقصـــود بالمواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ و ١/٨٠ من قانون العقوبات ، ووجدت أن إبراز المميـــز لـــتلك الرخصـــة لرجال الأمن على باب ميناء الحاويات رقم ١٠٠ وهو يعلم أنها رخصـــه مـــزوره ليتمكن من دخول الميناء لأن التعليمات لا تسمح بالدخول للسائق الذي لا يحمل رخصة سوق فئه سادسه ، ولأن رخصته الحقيقية كانت وقتئذٍ من الفئة الرابعة يشكل جـــرم استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات ، وبذلك تكون قد طبقت القانـــون تطبـــيقاً سليماً ، ولا يرد القول أن ما أتاه المميز يشكل جرم استعمال مصدقه كاذبه خلافاً لأحكام المادة ٣/٢٦٦ من قانون العقوبات ، الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمـــييز وتأيـــيد القـــرار المميـــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ رمضان ســـنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/١٠م

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/أخ

lawpedia.jo